

القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-21-81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية، النسخ للقانون رقم 37-99

المجالات المعنية : قانون الأسرة، القانون المدني، القانون الإداري

يحدث القانون 21-36 الحالة المدنية: السجل الوطني الإلكتروني، المعرف المدني والاجتماعي، التصريح بالولادات والوفيات، البيانات الهامشية للزواج والطلاق، تصحيح الرسوم وإعادة تكوينها. وينظم منازعات الحالة المدنية أمام المحكمة الابتدائية.

التصريحات والرسوم

- يجب التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية داخل أجل ثلاثين يومًا؛ وبعد انصرامه يلزم حكم تصريحي من المحكمة الابتدائية.
- يصرح بالوفاة داخل نفس أجل من طرف الأقارب أو المؤسسة الصحية أو السلطة المحلية.
- تدرج رسوم الزواج والطلاق في هامش رسم ولادة الزوجين بناء على إحالة من محكمة الأسرة.

التصحيح والمنازعات

- تصحح الأخطاء المادية بقرار من وكيل الملك، بينما تختص المحكمة الابتدائية بباقي التصحيحات.
- يخضع اختيار الاسم الشخصي والعائلي أو تغييره لقواعد ومساطر خاصة (اللجنة العليا للحالة المدنية).
- يصرح المغاربة المقيمون بالخارج لدى القنصليات مع نقل الرسوم إلى المغرب.

مواد أساسية

التصريح بالولادة

يجب التصريح بكل ولادة تقع بالمغرب لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة داخل أجل ثلاثين يومًا؛ وإلا فلا يمكن التسجيل إلا بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الابتدائية.

نقاط يقظة المحامي

- تتطلب الأحكام التصريحية بالولادة المتأخرة بحثًا وشهودًا؛ استبق الأجل قبل أي إجراء مدرسي أو إداري.
- الاختلافات في كتابة الأسماء والتواريخ بين الرسوم تعرقل الإرث والزواج وجوازات السفر: صححها دون تأخير.
- يجب نقل الرسوم المحررة بالخارج إلى المغرب لتنتج آثارها.